[199] قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثيها لحي ؟ فقال: للميت، وأما الحي (1) فلا. ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). أقول: المراد أنه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى (3) ويأتي (4). (14618) 10 - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد بن علي (1)، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن أبى حنيفة السابق، عن حازم بن حبيب قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق، فقال: افعل فانه يصل إليه... الحديث. (14619) 11 - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم (1) عن عبيس بن هشام، عن عبد ا بن جبلة، عن سلمة بن نجاج (2)، عن حازم بن حبيب قال: دخلت على أبي عبد ا (عليه السلام) فقلت له: أصلحك ا، إن أبوي هلكا ولم يحجا، وإن ا قد رزق

(1) في المصدر: للحى. (2) مسائل على بن جعفر: 186 / 373. (3) مضى في الاحاديث 1، 3، 5، 6 من هذا الباب. (4) يأتي في الباب 34 من هذه الابواب. 10 - غيبة النعمان: 172 / ذيل الحديث 6. (1) في المصدر زيادة: عن الحسن بن أيوب. 11 - غيبة النعمان 172 / 6. (1) في المصدر:... الحسين بن حازم من كتابه. (2) في المصدر: سلمة بن جناح. (*)
